

قانون رقم (9) لسنة 1427 ميلادية

بتنظيم الخدمة الوطنية

مؤتمر الشعب العام،

- تفيذا لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي الثاني لعام 1427 ميلادية والتي صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية الأساسية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية (مؤتمر الشعب العام) في دور انعقاده العادي في الفترة من 25 إلى 29 شعبان الموافق من 25 إلى 29 كانون 1427 ميلادية.
- وعلى القانون رقم (55) لسنة 1976 إفرنجي بإصدار قانون الخدمة المدنية.
- وعلى القانون رقم (9) لسنة 1987 إفرنجي في شأن الخدمة الوطنية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (31) لسنة 1423 ميلادية بشأن تقرير بعض الأحكام المتعلقة بالخدمة الوطنية والاستخدام والقوى العاملة

صيغ القانون الآتي:

مادة (1)

يقصد بالخدمة الوطنية - في تطبيق أحكام هذا القانون - مساهمة الليبيين المتخصصين بمختلف مجالات العلوم في تقديم خدمة مجانية في مجال تخصصاتهم لباقي أبناء المجتمع في المؤسسات والمرافق التعليمية والصحية والمرافق الخدمية الأخرى خلال فترة من أو فتراتهم .
ويتم بيان الضوابط الخاصة بأوضاع الخدمة الوطنية وتحديد أوقات أدائها بقرار من اللجنة الشعبية العامة.

مادة (2)

تنظم الأوضاع الخاصة بالتدريب العسكري لخريجي الجامعات والمعاهد والمطلوبين لذلك بقرارات تصدر عن اللجنة العامة المؤقتة للدفاع.

مادة (3)

يلغى القانون رقم (9) لسنة 1987 إفرينجي والقانون رقم (31) لسنة 1423 ميلادية المشار إليهما، كما
يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

مادة (4)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وفي وسائل الإعلام المختلفة، ويعمل به من تاريخ نشره في
الجريدة الرسم

مؤتمر الشعب العام

**صدر في سرت
الموافق : 29/الكانون 1427 هجري**